Research Papers | الدراسات والأبحاث

معالم منهج الوسطية في فقه التنزيل

Features of the moderate methodology in applied Islamic jurisprudence

مصطفى اليربوعي[1]

Mustapha Liarboui

(1) أستاذ باحث بمؤسسة الرابطة المحمدية للعلماء، المملكة المغربية/الرباط. (المغرب). البريد الإلكتروني: mliarboui@gmail.com

ملخص البحث:

تتناول هذه الدراسة معالم منهج الوسطية في فقه التنزيل الذي هو فقه يهتم بالواقع، ويرسم للمجتهد منهج الاطلاع على أحوال زمانه، وإلمامه بالأصول العامة لأحوال عصره؛ ليكون تنزيل الأحكام الشرعية فيه على أحسن حال، وأفضل منهج، وأقوم سبيل.

وتعتبر الوسطية في مفهوم الإسلام منهجًا أصيلًا، ومفهومًا جامعا لمعاني العدل والخير والاستقامة، باعتبار ذلك خصيصة مهمة من خصائص الأمة الإسلامية والفكر الإسلامي الأصيل، كما تعني وضوح الرؤية الذي بدونه لا يمكن أن نبصر حقيقة الإسلام.

ولذلك حاول هذا البحث بيان وتوصيف منهج الوسطية في فقه التنزيل ومعالمه، وما يتطلبه من أدوات معرفية منهجية لتنزيل الحكم الشرعي، وبهذا المنهج الوسطي في تنزيل الأحكام الشرعية ينتج فقه التنزيل ثمرته وهي الوسطية والاعتدال في الإفتاء في القضايا والنوازل الخاصة والعامة؛ ويجنب العبث بالأحكام الشرعية والتعسف في إسقاطها على واقع الناس دون استبيان محلها الصحيح، أو دون النظر في مدى توفر شروط تطبيقها وتنزيلها، الأمر الذي يسيء للنص ويسيء لواقع التطبيق في الوقت نفسه، ويؤدي إلى الغلو والتشدد الذي هو ظاهرة مرضية في المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: المنهج - الوسطية - الفقه - التنزيل المناط.

Abstract:

This study addresses the Milestones of the moderation approach in the jurisprudence of application, which is a jurisprudence concerned with reality. So that aplication the legal rulings in it is in the best condition, the best method, and the most straightforward way.

Moderation in the concept of Islam is considered an authentic approach and a comprehensive concept of the meanings of justice, goodness and integrity, as this is an important characteristic of the Islamic nation and authentic Islamic thought.

Therefore, this research aim to explain and describe the moderation approach in the jurisprudence of application and its features, and the required methodological cognitive tools for the application of the

legal ruling. With this moderate approach in the application of legal rulings, the jurisprudence of application produces its fruit, which is moderation in issuing fatwas in public and private issues; in order to avoids tampering with the legal rulings and the arbitrariness of dropping them on the reality of people without a questionnaire in their correct place, or without considering the availability of the conditions for their application, which offends the text and offends the reality of application at the same time, and leads to extremism, which is a satisfactory phenomenon in societies.

Keywords: Method, Moderation, Fiqh (Islamic jurisprudence), Application, al-Manāt.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛

تعتبر الوسطية في المفهوم الإسلامي منهجا أصيلًا ومفهومًا جامعًا لمعاني العدل والخير والاستقامة، باعتبار ذلك خصيصة مهمة من خصائص الأمة الإسلامية والفكر الإسلامي الأصيل، كما تعني وضوح الرؤية الذي بدونه لا يمكن أن نبصر حقيقة الإسلام.

والفقه الإسلامي وتطبيقاته فقه وسطي يجمع بين الشرعية الثابتة والواقع المتغير، ويجمع بين فقه الأحكام وفقه الواقع؛ إلا أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من فكر يرنو إلى الغلو والتطرف أراد استنساخ الماضي دون وعي بالتطور والواقعِ المتغير، وتطبيق الأحكام مع الغفلة عن مفسدة المآل، ودون الالتفات إلى المقاصد والكليات، والسنن الكونية، وهو ما أدى إلى بروز الغلو والتطرف الذي نراه اليوم بفعل إيقاع الأحكام في غير مواقعها ومناطاتها، وإلقاء الفتاوى على *عواهنها* بلا رويّة وبصيرة بواقع التطبيق نتيجة غياب فقه التنزيل.

تقديم:

إن الإسلام عند الله دين الوسطية التي تحمل معنى الاعتدال والتوازن والعفو والرحمة والتسامح، وقد وُسِمَت الأمة التي التزمت بمبادئه بكونها أمة الوسطية، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]، وقد

شهد لها القرآن بالخيرية والعدل، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

وتعتبر الوسطية في الإسلام منهجا أصيلًا ومفهومًا جامعًا لمعاني العدل والخير والاستقامة، باعتبار ذلك خصيصة مهمة من خصائص الأمة الإسلامية والفكر الإسلامي الأصيل، كما تعني وضوح الرؤية الذي بدونه لا يمكن أن نبصر حقيقة الإسلام. والفقه الإسلامي وتطبيقاته فقه وسطي يجمع بين الشريعة الثابتة والواقع المتغير، ويشمل فقه الأحكام وفقه أحوال الواقع.

والفقه النظري للوسطية لا إشكال فيه، وإنما الإشكال في منهجها التطبيقي التنزيلي الذي يعاني من أخلال وانحرافات عن هذا المنهج الإسلامي الأصيل، وهو ما جعل الأمة الإسلامية اليوم تعاني من فكر يرنو إلى الغلو والتطرف أراد استنساخ الماضي دون وعي بالتطور والواقعِ المتغير، وتطبيق الأحكام مع الغفلة عن مفسدة المآل، ودون الالتفات إلى المقاصد والكليات والسنن الكونية، وهو ما أدى إلى بروز الغلو والتطرف الذي نراه اليوم بفعل إيقاع الأحكام في غير مواقعها ومناطاتها، وإلقاء الفتاوى على عواهنها بلا رويّة وبصيرة بواقع التطبيق؛ نتيجة غياب فقه التنزيل. الأمر الذي فتح بابًا واسعًا لنشر الافتراءات والبشاعات التي ألصقت بالإسلام وهو منها براء، وسنح الفرصة لوصف أتباعه بالتعصب والإرهاب وعدم التسامح وغير ذلك، فكان بعض هؤلاء المنتسبون للإسلام بقصد أو بدون قصد عونًا للأعداء على تحقيق مرادهم في النيل من الإسلام وأهله، لنزوعهم إلى الغلو والتطرف والإرهاب، وخروجهم من دائرة الوسطية والاعتدال في ظل عدم إتاحة الفرصة لتعلم الدين من مؤسساته التعليمية الأصيلة.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة للإلمام بمنهج الوسطية في المجال التنزيلي للتشريع الإسلامي الذي شهد خصومات وجدالات بين مختلف مكونات المجتمع، وصلت إلى حد التبديع أو التكفير، وأنتجت خلافات وصراعات ومعارك أثرت على أمن المجتمعات واستقرارها.

وفي ظل هذا الإشكال جاء هذا البحث ليتناول معالم منهج الوسطية في فقه التنزيل الذي لم ينل نفس العناية والاهتمام الذي ناله موضوع الوسطية والاعتدال في فقه الاستنباط، رغم أهمية هذا النوع من الفقه التنزيلي، فهو شديد الصلة بحياة الناس وأحوالهم ومشاكلهم، فلا فقه للحكم الشرعي بلا فقه لمحل تنزيله الذي هو الواقع.

وستركز هذه الورقة البحثية في تناول **معالم منهج الوسطية في فقه التنزيل** على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف «منهج الوسطية في فقه التنزيل».

المبحث الثاني: أهمية منهج الوسطية في فقه التنزيل

المبحث الثالث: مظاهر الغلو في تنزيل الأحكام الشرعية وأسبابه.

المبحث الرابع: أسس منهج الوسطية في فقه التنزيل.

خاتمة: تتضمن خلاصة البحث وأهم نتائجه.

المبحث الأول: تعريف «منهج الوسطية في فقه التنزيل»

يتم بيان المقصود بـ «منهج الوسطية في فقه التنزيل»، من خلال التعريف بأجزائه: «المنهج»، «الوسطية»، «فقه التنزيل».

أولاً: المنهج

«المنهج» في **الدلالة اللغوية**، هو: الطريق الواضح المستقيم، قال الجوهري: «النهج: الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج. وأنهج الطريق، أي استبان وصار نهجًا واضحًا بيِّنًا... ونهجت الطريق، إذا أبنته وأوضحته»[2].

وأما المنهج **بمعناه الاصطلاحي**، فقد عُرِّف بعدة تعريفات، منها: «الطريقة المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة»[3].

وانطلاقًا من هذين التعريفين اللغوي والاصطلاحي، يمكن تعريف المنهج في البحوث العلمية أيا كان موضوعها بأنه: الطريق الواضح، والمسلك المستقيم الذي يوصل إلى الكشف عن الحقائق العلمية المبحوث عنها، بواسطة التزام مجموعة من القواعد الموضوعة من قبل أهل التخصص؛ لتحقيق الأهداف المرجوة من البحث وغاياته، اكتشافًا واستنباطًا، أو تطبيقًا وتنزلًا.

ثانيًا: الوسطية

الوسطية في الدلالة اللغوية: مصدر صناعي، تدور معانيها على العدل والاعتدال. قال ابن فارس: «الواو والسين والطاء: بناء صحيح يدل على العدل والنصف. وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه. قال الله عز وجل:

(2) الجوهري، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407 هـ/ 1987 م)، «نهج» .

(3) عبد الرحمن بدوي، **مناهج البحث العلمي**، ط3 (الكويت: وكالة المطبوعات، 1977م) (ص: 5).

﴿أُمَّةَ وَسَطًا﴾ [البقرة: 143]»[4]، فالوسط هنا يراد به العدل.

قال ابن منظور: «وَسَطُ الشيءِ وأَوْسَطُه: أعدله، ورجل وَسَطٌ ووَسِيطٌ: حسن من ذلك... وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: 143]: قال الزجاج: فيه قولان: قال بعضهم وسَطًا عَدْلًا، وقال بعضهم خيارًا، واللفظان مختلفان والمعنى واحد؛ لأن العدل خير والخير عدل، وفي الصحاح: واسطة القلادة الجوهر الذي هو في وسطها وهو أجودها. فأما قول الأعرابي للحسن: علمني دينًا وسوطًا لا ذاهبًا فروطًا ولا ساقطًا سقوطًا، فإن الوسط هاهنا المتوسط بين الغالي والتالي، ألا تراه قال لا ذاهبًا فروطًا؟ قال ابن الأثير في هذا الحديث: كل خصلة محمودة فلها طرفان مذمومان، فإن السخاء وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور، والإنسان مأمور أن يتجنب كل وصف مذموم، وتجنبه بالتعري منه والبعد منه، فكلما ازداد منه بعدًا ازداد منه تقربًا، وأبعد الجهات والمقادير والمعاني من كل طرفين وسطهما، وهو غاية البعد منهما، فإذا كان في الوسط فقد بعد عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان. وفي الحديث: «الوالد أوسط أبواب الجنة» أي خيرها. يقال: هو من أوسط قومه أي خيارهم»[5].

(4) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، جذر (وسط)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، 1399هـ1979م) (108/6).

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، جذر (وسط)، ط3 (بيروت: دار صادر، 1414 هـ) (429/7-430).

والوسطية إذن تتضمن معاني العدل والحسن والجودة والخيرية، وهي الاعتدال والاتزان الذي هو الوقوف في موقف الوسط، فلا جنوح أو شذوذ، ولا ضمور، ولا إفراط ولا تفريط، وهو العلاقة التجاذبيَّة بين الوسط وطرفيه. والأوسط من كل شيء هو: الأعدل والأحسن والأجود والأفضل، وهو الخصلة المحمودة المتوسطة بين طرفين مذمومين.

والوسطية في الدلالة الاصطلاحية الشرعية: نسبة إلى أمة الوسط المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ﴾ [سورة البقرة: 143]. وأمة الوسط هي أمة الإسلام التي توصف بأمة العدل والحق والاعتدال والتوازن في جميع أمورها وأحوالها.

قال الإمام الطبري في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ «وأرى أن الله تعالى ذكرُه إنما وصفهم بأنهم «وسَط»، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه، ولاهُم أهلُ تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا

به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك؛ إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها.

وأما التأويل، فإنه جاء بأن «الوسط» العدلُ. وذلك معنى الخيار؛ لأن الخيارَ من الناس عُدولهم»[6].

فالمعنى الاصطلاحي الشرعي للوسطية يدور على معنى الاعتدال، وتجنُّب الغلو والتقصير؛ فالوسطية سلوك محمود يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين مُتقابلين غالبًا أو مُتفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أو دنيوي.

قال ابن القيم: «ما أمر الله عز وجل بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما تقصير وتفريط، وإما إفراط وغلو. فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين»[7]. ويتضح من خلال النظر في نُصوص الكتاب والسنة: أنَّ الوسطيَّة هي منهج الدين الإسلامي كله في جميع المجالات والقضايا، بحيث يسوغ أنْ نقول: «الإسلام هو الوسطيَّة»، ما دامت الوسطيَّة لا تخرج عن العدل، والخيار، والاستقامة، والاتزان، والقصد، وهل هذه إلا المبادئ التي جاء الإسلام من أجل بثها. قال ابن القيم: «وَالدّين كُله بَين هذَيْن الطَّرفَيْنِ (التقصير والمجاوزة)، بل الْإِسْلَام قصد بَين الْمِلَل، وَالسّنة قصد بَين الْبدع، وَدين الله بَين الغالي فِيهِ والجافي عَنهُ »[8].

وبالجملة: فالوسطيةُ مفهوم إسلامي يدل على الاعتدال والعدل في الأمور دون تفريط ولا إفراط، وهي جوهر الإسلام في كل مجالاته وأقسامه، وهي صفةٌ ملازمة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها.

ثالثًا: فقه التنزيل

يتكون مسمى «فقه التنزيل» من جزأين: «الفقه»، و«التنزيل».

ويفيد لفظ «**الفقه**» في دلالاته اللغوية الأصلية: مطلق الفهم، كما يدل على معان أخرى أخص، منها: العلم، والإدراك، والفطنة، والفهم الفاحص لدقائق الأمور التي تقتضي بذل جهد عقلي[9]. قال ابن فارس: «يدل على إدراك الشيء والعلم به... وكل علم بشيء فهو فقه»[10]، وبهذا المعنى ورد الفقه في قوله ﷺ: «فرب حامل

(6) الطبري، أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 (الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420هـ 2000م) (142/3).

(7) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، تحقيق: سيد إبراهيم، ط3 (القاهرة: دار الحديث، 1999 م) (ص: 14).

(8) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، **الروح** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1395هـ/1975م) (ص:257).

(9) ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، جذر (فقه) ص522، والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط8 (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1426 هـ2005 م) (ص: 1258).

(10) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، جذر (فقه) (442/4).

فقه إلى من هو أفقه منه»[11] ؛ أي حامل علم إلى من هو أكثر منه فهما.#

وأما من حيث الاصطلاح: فقد أخذ لفظ «الفقه» في الاستعمال الشرعي الإسلامي مدلولًا آخر يغاير المعاني اللغوية السابقة، وهو: العلم بالدين الإسلامي: عقيدة وعبادات ومعاملات. قال الرازي: «خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه»[12]. يشهد لهذا قوله ﷺ: «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»[13]، بمعنى إذا صاروا علماء في الدين، ودعاؤه ﷺ لابن عباس في قوله: «اللهم فقهه في الدين»[14].

إلا أن مصطلح الفقه مع مرور الزمن تعرض مدلوله للتخصيص بعد التعميم: فأصبح الفقه في استعمال العلماء بعد تمايز العلوم الشرعية مصطلحًا يطلق على خصوص العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية بنوع من الاجتهاد[15]. قال الجويني: «الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»[16]، فصار معنى الفقه مقيدًا بقيود جمعها البيضاوي في قوله: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[17].

وأمَّا لفظ **«التنزيل»** فيفيد في اللغة: معنى ترتيب الشيء، وإقامته مقامه، ووضعه منزله، ونزَّل القومَ إذا أحلهم المنازل.

وأمَّا من حيث الاصطلاح: فقد وقع استعمال العلماء مصطلح «التنزيل» بمعنى: وضع الأحكام الشرعية مواضعها، وإيقاعها مواقع الصحيحة، وفق مراد الله بشرعه من خلقه. وقد بين الشاطبي ذلك بوضوح بقوله: «الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين»[18]، وقال في سياق حديثه عن تحقيق المناط: «ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد (أي اجتهاد تحقيق المناط) لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن»[19]، وقال ابن القيم : «والفقه تنزيل المشروع على الواقع»[20].

(11) أبو داود في **سننه**، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم 3660، والترمذي في **سننه**، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم 2656، وقال: حديث حسن.

(12) الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5 (بيروتصيدا: المكتبة العصريةالدار النموذجية، 1420هـ / 1999م) مادة (ف ق هـ).

(13) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾، وقوله تعالى:﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾، رقم: 3493، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الفضائل، باب من فضائل يوسف عليه السلام، رقم: 2378.

(14) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم 143.

(15) محمد بن عثمان المرادي، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**، تحقيق: محمد السيد عثمان (بيروت: دار الكتب العلمية) (ص 11).

(16) جلال الدين المحلي، **شرح ورقات إمام الحرمين**، ط1 (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1996م))ص35).

(17) البيضاوي، ناصر الدين، **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول** (القاهرة: المطبعة المحمودية، د.ت) (ص2).

(18) الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح وتخريج الأحاديث: عبد الله دراز، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمي ة،2001م) (58/3).

(19) المصدر نفسه (67/4).

(20) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م) (203/5).

ويجري مجرى التنزيل في استعمال الفقهاء ألفاظ أخرى: منها: الإجراء[21]، والإيقاع[22]، والإعمال[23]، والتطبيق[24].

وإن كانت هذه الألفاظ كلها تشير إلى معنى واحد، وهو تحقيق الحكم في مناطه ومحله، إلا أن لفظ «التنزيل» هو أدل في الاستعمال على المراد من الألفاظ الأخرى؛ لأنه يحمل معنى التدرج في إعمال الأحكام الشرعية[25] الذي يقتضي مراعاة الأحوال العامة والخاصة في تنزيل أحكام الشريعة تحقيقًا لمقاصد الشرع.

وإذا كان مصطلح «الفقه» يدل على العلم بالأحكام الشرعية العملية وأدلتها كما تقدم، فإن **«فقه التنزيل»** يعني: العلم الدقيق اللازم لإعمال الأحكام الشرعية العملية في الواقع: بتطبيقها على الأحداث، وإجرائها على الوقائع، وإيقاعها على كل ما يصدر من الناس أقوالًا وأفعالًا أفرادًا وجماعات، بتدرج وروية مراعاة لمقاصد الشرع وأحوال المكلفين. قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع»[26].

وعليه، فإن المقصود بـ «فقه التنزيل» اعتمادًا على ما سبق بيانه من معان جزئية لكل من: «الفقه» و«التنزيل» هو: معرفة التفاصيل الدقيقة عن الواقعة محل الاجتهاد قصد تعيين الحكم الذي يتنزل عليها وفق ما يحقق مقاصد الشارع الحكيم.

ويجمع فقه التنزيل -الذي يمثل العلم الأساس من معارف المفتي- بين نوعين من الفقه استنادًا إلى كلام ابن القيم المتقدّم. النوع الأول: العلم بتفاصيل الواقعة محل الاجتهاد حسب خصوصياتها وملابساتها وسياقها الخاص والعام، بمختلف الوسائل المفضية لذلك. الثاني: إدراك ما تقرر شرعًا في حق هذه الواقعة بما يحقق المقصد الشرعي حالًا ومآلًا.

(21) يقول القرافي: «إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين». القرافي، شهاب الدين، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995م) (ص: 218).

(22) يقول الشاطبي: «الأمر بالمطلقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها، كما أن النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها». الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، مصدر سابق(78/3).

(23) قال ابن عرفة في تعريف قاعدة مراعاة الخلاف: «إعمال دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر». الونشريسي، **المعيار المعرب**، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: طبعة دار الغرب الإسلامي، 1981م) (378/6).

(24) يقول عبد المجيد النجار: «أما التطبيق فهو الإجراء العملي لما تم تحصيله بالفهم من الأحكام الشرعية على واقع الأفعال». عبد المجيد النجار، **فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي** (مجلة الموافقات، العدد1، السنة 1992م) (ص247).

(25) ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، تحقيق: مصطفى حجازي وآخرين (الكويت: إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1998م) (479/30)، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق (ص: 1074)، والجرجاني، **التعريفات**، اعتنى به: مصطفى أبو يعقوب (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2006م) (ص: 43).

(26) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423هـ) (165/2).

بعد معرفتنا لكل من لفظ: **«المنهج»** و**«الوسطية»** و**«فقه التنزيل»** يتضح أن **«منهج الوسطية في فقه التنزيل»** يتمثل في: الجهد العلمي المنهجي الذي يبذله الباحث في سبيل تحقيق العدل والاعتدال في وضع الأحكام الشرعية في مواقعها ومقاماتها الصحيحة وإسنادها إلى مناطاتها المناسبة، وفق منهج يكون ميزانًا لتحقيق العدل والقسط في تنزيل الحكم على الواقع، على نحو ما يحقق مقاصد الشريعة جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد دون غلو وتشدد ودون انحلال وتسيب، فيكون الفقيه مطالبًا بالوسطية والاعتدال في تنزيل الأحكام على المسائل والنوازل، كما أن القاضي مفروض عليه الحكم بالعدل في الدعاوى والوقائع التي يقضي فيها.

المبحث الثاني: أهمية منهج الوسطية في فقه التنزيل

إن الوسطية في فقه التنزيل تتجلى في العدل والاعتدال في وضع الأحكام الشرعية في مواقعها ومقاماتها الصحيحة وإسنادها إلى مناطاتها المناسبة، وهي وسطية تنضبط بالنصوص، وترعى المقاصد، وتحقق المصالح، وتفرق بين الفتيا العامة والخاصة، وهي وسطية السداد والمقاربة في الإفتاء، لا تكلف العباد ما يرهقهم عنتًا، ولا تفتح لهم بابًا إلى الاجتراء على الأحكام والحرمات، وفق منهج يكون ميزانًا لتحقيق العدل والقسط في تنزيل الحكم على الواقع على نحو ما يحقق مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد دون غلو وتشدد ودون انحلال وتسيب.

قال الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[27].

وهي منهج لا يجمد على مذهب بعينه، ولا يهمل الآراء الاجتهادية الأخرى، يسعى أربابه إلى رأب الصدع ولَمِّ شمل الناس ووحدة صفهم، وتقدير ضروراتهم بقدرها، ومراعاة حاجاتهم بما يحققها، ويوازن بين النصوص ومقاصد الشرع، ولا يقيم الشقاق بين النصوص الشرعية والمصالح المرعية؛ فهو منهج فقهي تأصيلي، لا تسويغي تبريري. وهو منهج يراعي أن الذرائع كما يجب سدُّها قد يجب فتحُها، وأن الأحكام المنوطة بالأعراف والعادات والمقاصد والمصالح تتغير بتغيرها، وأن اختلاف الديار والأحوال له مدخل في تغير الفتيا، وما استقرَّ عليه الصالحون من علماء قُطْرٍ أو جرت به الفتيا في بلد لا ينبغي زلزلته أو توهينه[28]. وهو منهج يتجنب أصحابه مصادمة القواطع الشرعية، ويحذرون من بناء فتياهم على قياس فاسد أو ما لا يصلح دليلًا في ذاته.

(27) الشاطبي، **الموافقات**، مصدر سابق (258/4)

(28) محمد يسري، **ميثاق الإفتاء المعاصر**، ط1 (القاهرة: دار اليسر، 1431 هـ) (ص: 116).

ولا يَعتبرون من الشذوذ في الإفتاء مخالفة المجتهد المتأهل للأئمة الأربعة في مذاهبهم وفتاويهم، وربما يُؤخَذُ ببعض تلك الفتاوى التي رُفضت في زمن أصحابها، ثم تلقَّاها الناس بعد ذلك بالقبول.

ومن ثم، فإن الوسطية في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع تتطلب فقها يجمع بين فقه الحكم وفقه محل التنزيل (الواقع) وما يتطلب ذلك من أدوات معرفية لاختبار مدى توفر الشروط المطلوبة لتحقيق مناط الحكم وتنزيله، مع النظر والتبصر في العواقب والمآلات التي يمكن أن تترتب على التنزيل، وهذا ما يبين الأهمية الكبيرة لفقه التنزيل الذي لا يقل أهمية عن فقه الحكم؛ ذلك أن فقه الحكم دون فقه المحل المراد تنزيله فيه يكون نوعًا من العبث والإساءة للحكم نفسه، ويؤدي إلى الغلو والتشدد أو التسيب والانحلال.

والاجتهاد التنزيلي في نهاية المطاف ما هو إلا الإدراك الكامل لفقه الحكم ولفقه المحل، ومن ثم القيام بتنزيل الحكم على الواقع البشري الملائم للحكم الشرعي.

ففقه المحل يوازي فقه النص، وبدون فقه المحل بشكل علمي وموضوعي سوف تستمر المجازفات وهدر الطاقات، والعبث بالأحكام الشرعية، والإسهام السلبي في الإساءة إليها، ولو عن حسن نية، فلا يمكن أن يسمى حامل النصوص فقيهًا حقيقة؛ لأن فقه أبعاد التكليف قسيم فقه النص، فلا فقه لنص بدون فقه لمحل إعماله[29].

إن فقه واقع التنزيل أصبح يتطلب، من الأدوات والوسائل والتخصصات في شعب المعرفة الاجتماعية والإنسانية، العناية الأكبر من الأنشطة العلمية والثقافية، فالاجتهاد اليوم لا بُدَّ أن ينصرف إلى دراسة واقع تنزيل النصوص ومحل تطبيق الأحكام، خاصة وأننا نملك رصيدًا ضخمًا ومخزونًا هائلًا من فقه النص يجعل اقتصارنا في هذا العصر على التوجه إلى فقه النص قد لا يأتي -في نظري- بجديد؛ لأن السابقين تبحروا في ذلك، لكن الإشكال يكمن في غياب فقه الواقع، ومن ثم فقه التنزيل لهذه الأحكام واختبار مدى مناسبتها وملاءمتها لواقع الناس.

ونحن ما نزال نحتاج إلى علوم وجهود حتى نتمكن من التفقه بالواقع إلى جانب فقه النص، قصد ممارسة فقه التنزيل بحسب مكونات الواقع واستطاعاته.

إن انفصال فقه الأحكام الشرعية عن فقه واقع تنزيلها، الذي يعتبر في الأصل من لوازمه، يجعل الدراسات الفقهية لا تتعدى غالبًا الإطار النظري البعيد عن الحياة المعاصرة ومشاكلها، وقد تتعرض لمسائل طواها الزمن ولم يتبق لها على أحسن الأحوال إلا القيمة التاريخية، علمًا بأن من لوازم التفقه في الحكم

(29) أحمد بوعود، **فقه الواقع: أصول وضوابط**، ط1 (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2006م) (ص: 19).

الشرعي التفقه في تحقيق مناطه في الواقع: إذ لا قيمة عملية لفقه الحكم المجرد بعيدًا عن إدراك الواقع المجسد واستحقاقاته وكيفية تقويمه بفقه الشرع [30].

إن فقه الواقع لا يتحصل إلا بتوفير التخصصات المطلوبة في الشعب المعرفية المتعددة، وعلى الأخص منها العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية...، ذلك أن هذا الفقه هو الذي يُمكِّن من فقه تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الناس بما يتلاءم مع قدراتهم واستطاعاتهم وسياقاتهم وظروفهم، ويبصر بكيفية التدرج، وكيفية التعامل، واختيار الحكم الملائم للحال وللمآل حسب القدرة والاستطاعة، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286].

إن الاقتصار على التفقه بالحكم الشرعي أو بالنص دون التفقه بالمحل، الذي يعتبر من لوازم فقه النص -كما أسلفنا- سوف يؤدي إلى التعسف في إسقاط الأحكام الشرعية على واقع الناس دون بدل جهد علمي في استبيان محلها الصحيح أو دون النظر في مدى توفر شروط تطبيقها، ومن هنا نلمح الفرق بين الإسقاط والتنزيل.

فالإسقاط هو فهم النص أو الحكم وعدم فقه الواقع، والقيام بمحاولات متعسفة في تطبيق النص في غير محله، الأمر الذي يسيء للنص ويسيء لواقع التنزيل معًا؛ بسبب الاقتصار على حفظ الأحكام الشرعية أو حمل فقهها دون المعرفة الكاملة والدقيقة بمجال تطبيقها وتنزيلها[31]. قال بشر بن المعتمر «وإنما مدار الشرف على الصواب وإحراز المنفعة، مع موافقة الحال، وما يجب لكل مقام من المقال»[32].

ففقه التنزيل يجب أن تستفرغ له جهود المحققين، لتأسيس دعائم هذا العلم، ليكون العلم بالواقع من صميم علم الفقه، لما للواقع من تأثير في الأحكام الشرعية. قال ابن القيم: «فالحاكم-إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام- أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها. وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه، اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله. فهاهنا نوعان من الفقه، لا بُدَّ للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس...ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع»[33].

(30) صالح قادر الزنكي، **البعد المصدري لفقه النصوص**، سلسلة «كتاب الأمة»، عدد: 113 (مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر 1427 هـ - مايو- يونيو 2006 م) (ص14).

(31) صالح قادر الزنكي، **البعد المصدري لفقه النصوص**، مرجع سابق (ص: 16/15).

(32) الجاحظ، أبو عثمان، **البيان والتبيين** (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1423 هـ) (129/1).

(33) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية** (مكتبة دار البيان، د.ط و د.ت) (ص: 4).

فالواقع مؤثر في الحكم على الأشياء كما يتضح من خلال هذا النص، فهو شريك في استنباط الحكم؛ لأنه محل الوقوف على الشروط والأسباب والأمارات والموانع وشواهد الحال... وهذا الذي فات كثيرًا من المفتين، فأضاعوا كثيرًا من الحقوق.

المبحث الثالث: مظاهر الغلو في تنزيل الأحكام الشرعية وأسبابه

كثير من الظواهر الفكرية والسلوكية تحتاج إلى دراسة معمقة حتى تتجلى حقيقتها في ضوء الأدلة والقواعد الشرعية؛ ومن أهم تلك الظواهر: **ظاهرة الغلو في الدين** التي شملت الفكر والسلوك، أو العقيدة والعمل، على مستوى الأفراد والجماعات.

فالغلو هو التشدد في الشيء ومجاوزة الحد فيه، ومجانبة الوسط والعدل. والصلة بين الغلو وبين الوسطية: التضاد[34].

جاء في القاموس المحيط: غلا في الأمر غلوًّا: جاوز حدَّه[35]. فالغلوّ هو مجاوز الحدّ والقدر[36].

ويتحقق الغلو في الدين في التشدد والشطط والمبالغة والإسراف والتنطع والتعصب وغيرها من الألفاظ التي تضاد الوسطية وتعارضها.

والنهي عن الغلوّ في الدين، والأمر بالاعتدال والتوسط اللذين هما أسّ الاستقامة، قد جاء منصوصًا في كتاب الله وسنة نبيّه عليه الصلاة السلام؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟﴾ [هود: 112].

فهذه الآية جاء فيها الأمر بالاستقامة مع بيان ضابطها الأساس، وهو ترك الغلوّ والمبالغة التي تحيل هذا الدين من يسر إلى عسر.

وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [النساء: 171].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾[المائدة: 77].

وقول النبي عليه الصلاة السلام: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[37].

وقوله: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا»[38].

وتبرز أهمية دراسة ظاهرة الغلو في تأمل ما جَرَّته على الدين من مِحَنٍ، أبرزها: تشويه صورته عند كثير من الناس، وتنفيرهم من تعاليمه التي حملوها على العنف والتشدد.

(34) ينظر: الحموي، أبو العباس، **المصباح المنير**، جذر (غ ل و) (بيروت: المكتبة العلمية) (452/2)، **والموسوعة الفقهية** الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 14041983) (139/43).

(35) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مصدر سابق (ص: 1318).

(36) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، جذر (غلو) (387/4).

(37) رواه النسائي في **سننه**، رقم: 3057 (280/5)، وابن ماجه في **سننه**، رقم الحديث: 3029 (1008/2).

(38) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث: 6463.

ولما كانت ظاهرة الغلو ظاهرة مرضية في المجتمعات، كان لزامًا على أهل العلم والفكر أن يعالجوها المعالجة الشرعية الناجعة، ولا يتسنى ذلك إلا بمعرفة الأسباب ثم وضع تصور للعلاج.

مظاهر الغلو في تنزيل الأحكام الشرعية:

يأخذ الغلو في تنزيل الأحكام الشرعية مظاهر متعددة، ومنها على سبيل المثال:

النوع الأول: الغلوّ في التوصيف؛

أي في أوصاف الناس كـ: مؤمن وكافر، وتقي ومنافق...وفي أحكامهم في الدنيا والآخرة؛ كـ: ولي وعدو، ومن أهل الجنة، أو من أهل النار...

النوع الثاني: الغلو في الأشخاص: أئمة، أو شيوخًا، أو قادة جماعات

يغلب على بعض الناس الذين يتحزّبون في جماعة من المسلمين التعصب لشخص يؤمّر عليهم، وتؤخذ المواثيق والعهود على طاعته، وعدم مخالفته، وامتثال أمره ونهيه.

ثم يقع منهم الاعتداء على مخالفيهم ممن لم ينضم إلى جماعتهم، ويكون ذلك الاعتداء بالإيذاء بالقول أو الفعل بغير حق، وخاصة إذا كان الأمر بالاعتداء صادرًا عن الشيخ المتبوع أو القائد المبايع، فإنهم لا يملكون ردّه أو التوقف فيه.

كما تقع النصرة للجماعة أو للشيخ في تعصب أعمى على الجماعات الأخرى والمشايخ الآخرين، دون تثبت بل بالجهل والهوى[39].

- حملت هذه الجماعات وقادتها مفهوم الجماعة الشرعي على تنظيماتها وأمرائها وقادتها، وقد ترتب عن هذا لمفهوم عند أتباع وأعضاء هذه التنظيمات آثار سلبية وخيمة مضرة، منها:
- ألا يقبلوا من الدين إلا ما جاءت به طائفتهم وجماعتهم.
- رفض التعاون مع المخالفين ولو كانوا ضمن دائرة الإسلام، ولا شكَّ أن هذا من أعظم الغلوّ في هذه الجماعات.

وكما وقع الانحراف في تحقيق مناط المعنى الشرعي للجماعة عند الغلاة وتنزيله على تنظيماتهم، وقع الانحراف كذلك في المفهوم الشرعي للبيعة التي جاءت بها النصوص، فعقدوا البيعة بكل أبعادها الشرعية لأمراء تلك الجماعات وقادتها، وتعددت الجماعات والبيعات، في حين أن البيعة المقصودة هي البيعة للإمام الأعظم؛ وليس لرؤساء التنظيمات.

(39) ينظر: ابن تيمية، **نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية**، تقديم وتعليق: مشهور سلمان، ط1 (دار الراية للنشر والتوزيع، 1410هـ1990-م) (ص: 6، 45-46).

وكان لهذه البيعة أيضًا لوازم خطيرة، التزمها الأتباع للمعظَّمين في بعض هذه الجامعات من القادة ومن في طبقتهم، ومن ذلك: **تنزيلهم كل النصوص الواردة في طاعة الإمام الأعظم وبيعته** على قائد جماعتهم؛ فيعقدون الولاء والبراء بناء على الانتساب لهذا القائد، ويثبتون له - بمقتضى البيعة - أن يتحكّم في الأموال والأنفس، وليس للأتباع في ذلك حق الاعتراض[40].

وهذا كله من الغلوّ في التنزيل والتطبيق الذي لا يجوز، وفساده - نظرًا وواقعًا - من أكبر أدلة بطلانه.

أسباب الغلو في تنزيل الأحكام الشرعية:

لمظاهر الغلو في تنزيل الأحكام الشرعية التي سلف ذكر بعضها أسبابٌ علمية ومنهجية كثيرة، فيلاحظ اشتراك طوائف في وقوعهم في أخطاء علمية وأخلال منهجية واضحة، أدى بهم إلى الغلو في الأفكار والمواقف والسلوكات، من ذلك:

1. التمسك بظواهر النصوص دون مراعاة فقهها ومقاصد الشرع منها

فالنصوص الشرعية سواء أكانت قرآنًا أو سنة لها مكانة عظيمة، ولا يصح رأي للفقيه إذا غفل عن النصوص ولم يأخذ بها؛ لكن المشكلة تكمن في التمسك بظواهر النصوص دون فقهها ومعرفة مقاصدها. وغالبا ما يحصل هذا من الذين لم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يعرفوا مدارك استنباط الفقهاء حق المعرفة.

يقول ابن عاشور: «ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحّل في خَضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعًا به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبّه. ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحفّ بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق. وإنّ أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع»[41].

2. غياب استحضار سياقات النصوص

فالفهم الساذج للنصوص الشرعية دون اعتبار لسياقاتها العامة والخاصة هي أهم ما يؤدي إلى خلل في تنزيلها في الواقع وتطبيقها على المستجدات؛ إذ تعمد إلى فهوم وتصورات مبثوتة عن سياقاتها الأصلية، وتسقطها على سياقات مغايرة من غير تكييف ولا تحقيق مناط، وهذا ظاهر في الدعوى إلى جهاد الطلب،

(40) ينظر: عبد الرحمان اللويحق، **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة**، ط1(مؤسسة الرسالة، 1412-1992م) (ص: 247-223).

(41) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ 2004م) (81/3).

وفرض الجزية على الأقليات الدينية في بعض البلاد الإسلامية دون نظر لبيئة التنزيل، أو أسباب النزول أو الورود، أو إعمال لقواعد النظر في السياقات.

وهذا ما يتطلب مراجعة سياقات النصوص، وهذه المراجعة تعني تحيين العديد من الأحكام على مر التاريخ لتلائم الزمان، وقد كانت هذه المراجعة حاضرة في وعي فقهاء الصحابة، فقد كانت لهم اجتهادات في مقابل ظواهر النصوص تحقيقا لمناط، وبناء على مصلحة تطرأ، أو مفسدة تدرأ، وبناء على واقع متجدد قد لا يكون مشمولًا بعموم النصوص أو داخلًا في إطلاقها، لكون تطبيقها عليه قد يكون مخلا بمقصد من مقاصد الشرع، أو معارضا لكلي علم من الشرع بأدلة أخرى[42].

3. الحكم بالجزئي على الكلي

إن الواقع يشهد أن أصحاب الفكر المأزوم حكموا بالجزئي على الكلي، وتجاهلوا الواقع وعاشوا في الهامش، فقدموا فتاوى تتضمن فروعًا بلا قواعد، وجزئيات بلا مقاصد، تجانب المصالح وتجلب المفاسد، فخلقوا فوضى فكرية سرعان ما استحالت دماء مسفوكة رغم عصمتها وأعراضًا منتهكة رغم حرمتها.

إن الموازنة بين الجزئيات والكليات ضرورية لتفادي صور أخرى من الاجتزاء، والاكتفاء بالجزئيات والإعراض عن الكليات، وعدم فهم التجاذب الدقيق بين الكلي والجزئي «فالقاعدة المقررة...أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي، فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية»[43].

ونحن بحاجة اليوم إلى نظر متين يربط العلاقة بين الكليات والجزئيات، أو استنتاج كلي جديد من تعاملات الزمان، وإكراهات المكان والأوان حتى لا تضيع مصالح معتبرة بكلي الشرع مقدمة على الجزئي في الرتبة والوضع.

4. تنزيل الأحكام من غير المكلفين شرعًا بذلك

إن جهة تنزيل الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الجهات المقصودة بالخطاب. يقول إمام الحرمين وهو يتحدث عن إقامة الحدود وتنفيذ التعازير: «فأما الحدود...وهي بجملتها مفوضة إلى الأئمة، والذين يتولون الأمور من جهتهم... والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام. فإن رأى التجاوز والصفح تكرما، فعل، ولا معترض عليه، فيما عمل. وإن رأى إقامة التعزير تأديبًا وتهذيبًا فرأيه المتبع، وفي العفو والإقالة متسع»[44].

(42) نفسه (232/2)، وينظر: ابن بية، عبد الله بن الشيخ المحفوظ، **تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع**، ط2 (الموطأ للنشر، 2016م) (ص: 28-29).

(43) الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (الناشر: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م) (498/1).

(44) الجويني، عبد الملك أبو المعالي، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2 (مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ) (ص: 217-218).

فالعامة قد لا يتوقعون النتائج التي تتوقعها الجهة الحاكمة بما لديها من معلومات وتقارير، فالعقوبة تبقى معلقة في المجال الزجري على تحقيق المناط من الجهة المختصة لتنزيل الحكم على المحل، فالأحكام الجزائية: كإيقاع العقوبة الشرعية، لها شروطها وضوابطها وموانعها، فالصلاحية فيها للجهة الحاكمة وحدها، فلا تسلط للأفراد عليها؛ لأنهم فاقدو الشرط الأول وهو شرط الصلاحية، فلو ارتكب ذلك لكان مخطئًا وخاطئًا ومتجاوزًا للحدود.

فالحاكم يراعي الشروط والأسباب والموانع الجلية والخفية؛ فإن عمر لما أوقف عقوبة نفي مرتكب الفاحشة بالنسبة للبكر كان يتوقع خروج المنفي عن الإسلام بالكلية لمشاهدته مثالًا من هذا النوع، فلا شك أنه قد نمى إلى علمه بأن من تطاولهم العقوبة قد يتركون الملة الإسلامية سخطًا، فرأى مظنة المفسدة؛ لأنها لو تحققت في فرد فقد لا تتحقق في غيره، لكن المظنة جعلت عمر رضي الله عنه يرى أن المفسدة المترتبة على ذلك أعظم، فأوقف ذلك.

وعلق كذلك حد السرقة عام الرمادة لما رأى أن الشدة التي فيها الناس لا تتناسب مع العقوبة، وهذا أمر لا يتعلق بشخص فيعرفه القاضي أو المفتي، ولكنه يتعلق بمجتمع تحقق المناط فيه الجهةُ المختصةُ مما يجتمع لديها من العلم بأحوال الناس. فالحدود من اختصاص السلطان أو نوابه، والتعزيرات من صلاحياته[45].

5. التشديد والتضييق

إن منهج التشديد والتضييق لا يتلاءم مع مبادئ الإسلام الذي جاء لرفع الحرج والتخفيف على الناس، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ [النساء: 28]، وقد وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة النبوية تدل على التيسير وتحثّ على عدم حمل الناس على الشدة والضيق في كل الأمور.

6. الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط

لا شك أن الشريعة قامت على جلب المصالح ودرء المفاسد، وإذا حرّم الله تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها أيضًا، ولكن عندما يصل الأمر إلى حد المبالغة في اعتبار هذه القاعدة -أي قاعدة سد الذرائع- مثل تعطيل مصلحة راجحة في مقابل

(45) قال الشيخ خليل: «وعزر الإمام لمعصية الله أو لحق آدمي حبسًا ولومًا»، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م) (ص: 246)، وينظر: الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع سابق (231).

مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ويسد بابها، فإنه بذلك -من حيث لا يشعر- يسيء إلى الشرع[46].

7. التقليد والجمود

التقليد في اللغة مأخوذ من القلادة التي يقلّد الإنسان غيره بها، وأما في الاصطلاح فهو عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة، وهو مأخوذ من تقليده بالقلادة وجعلها في عنقه[47]، وهو باختصار عبارة عن: اتباع الإنسان غيره فيما يقوله أو يفعله معتقدا حقيقته من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه[48].

والتقليد الذي يؤدي إلى الغلو في نظري هو التقليد في الفتوى بنقل أقوال الغير سواء أكانوا متقدمين أو معاصرين دون معرفة أدلتها وعللها وسياقها، وإسقاطها في هذا الواقع المعاصر دون الوعي بمتغيراته وملابساته وهو ما يسبب في الجمود.

وهذا ما انتقده العلماء قديمًا وبينوا خطأ نقل أقوال العلماء دون معرفة أدلتها وحججها، وكذلك دون مراعاة واقع المسألة المسؤول عنها وسياقها الزماني والمكاني، وعدوا هذا العمل ضلالًا وإضلالًا في الدين؛ لما يؤدي إليه من الجمود وإسقاط الأحكام في غير مواقعها التي لا تُحقق فيها مقاصد الشريعة، وتتجاوز العدل والتيسير، وتُوقعُ في المغالاة والتشدد.

قال ابن القيم رحمه الله في فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: «هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»[49]، وقال ابن عابدين: «فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهرة الرواية، من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقًا كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه»[50]؛ «ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بُدَّ فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير

(46) تُنظر العلاقة بين المصالح والمفاسد في: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ 1991م) (14/1).

(47) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي) (221/4).

(48) المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1 (القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ - 1990م (ص: 106).

(49) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق (337/4).

(50) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، **مجموعة رسائل ابن عابدين: رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، (د.ط و د.ت) (131/2).

ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام»[51].

ويعد التقليد والجمود علة من العلل الفكرية التي أدت إلى توقف مواكبة حركة الفقه الشرعي للواقع المتغير المتجدد، فالأصل في علم الفقه أن يسير مع حركة الواقع ويواكب مستجداته ونوازله ليؤطرها بالشرع الخالد في كل زمان ومكان.

لكن عندما تتوقف حركة الفقه في مرحلة تاريخية معينة، فتعمد إلى استهلاك مقرراتها، وإلزام عدم الخروج عليها من غير تمييز بين الأصول والفروع فيها، ولا بين ما هو قابل للاستمرار وما هو محدود بظرفه الزماني والمكاني، فها هنا يتم عزل الفقه عن الواقع، فيغدو الفقه شيئا والواقع شيئا آخر. كما يجعل حركية تنزيله كما هو تُسفِر عن آفات فردية أو اجتماعية، فكثير من الحروب والخصومات والمشكلات الدائرة الآن هي نتيجة فهم سيئ للواقع من جهة، ونتيجة استصحاب أقوال وفتاوى جامدة أو قيلت في سياقات تاريخية وبشروط معينة[52].

8. التعصب المذهبي

وهو التعصب لمذهب، أو لرأي، أو لأحد من العلماء، فلا يقبل الشخص المتعصب المناقشة ولا الحوار، ولا يعترف بوجود الرأي الآخر؛ لأنه يتوهم أن كل رأي ما عدا رأيه هو رأي خاطئ، وهو وحده على الحق، ومن عداه على ضلال؛ فيشنع على المخالفين، ويلزم الناس برأيه، وهذا الصنيع لا شك أنه يوقع الناس في ضيق وحرج، والعلماء الأماثل حذروا من مثل هذه التصرفات.

وصاحب هذا الاتجاه يجيز لنفسه ما يحرمه على غيره، ويصل به تعصبه إلى الجمود على فهمه وإن كان قاصرًا لا يعطي رؤية واضحة للمصالح والمقاصد الشرعية، وظروف العصر، ولا يوازن ما عنده بما عند الآخرين، من خلال الحوار البناء، الذي ينتهي إلى الوصول للبرهان الأوضح، والرأي الأرجح، والحجة الأقوى.

وبالجملة، فإن الغلو في الدين الذي رأينا بعض مظاهره وأسبابه السائدة في هذا العصر المؤدية إلى مفاسد كثيرة توقع في ضيق شديد، وحرج كبير، وسد الأبواب والسبل الموصلة إلى مقاصد الشرع، والميسرة على الخلق، فيؤدي إلى انفلات وخروج عن منهج الوسطية والاعتدال الذي سنتناول في المبحث الآتي بعض أسسه في البعد التنزيلي والجانب التطبيقي.

(51) نفسه (125/2).

(52) ينظر في ذم التقليد والجمود: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق (574/3)، وابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م) (ص: 74).

المبحث الرابع:
أسس منهج الوسطية في فقه التنزيل

تعيش الأمة الإسلامية مشكلة القصور الثلاثي الأبعاد:

1. قصور في إدراك الواقع.
2. قصور في فهم تأثير الواقع في الأحكام الشرعية في الجملة.
3. قصور في منهجية استنباط الأحكام بناء على العلاقة بين النصوص والمقاصد وبين الواقع.

إنها مشكلة فقه التنزيل أو التطبيق «وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»، والقصور المذكور هو نوع من الجهل بالمطلوب، وهو الجهل المؤدي إلى الغلو والتشدد والإفراط والتفريط[53].

فالمراد بمنهج فقه التنزيل: هو ضبط العلاقة بين النص والواقع؛ وذلك بضبط آليات تنزيل النص على الواقع وشروطه ومسالكه ووسائله بالبحث والدراسة، بناء على ضرورات وإكراهات من شأنها أن تمس بمصالح الدين أو الدنيا ملائمة للمصالح المعتبرة شرعًا، بعيدة عن التشهي ومراغمة الشريعة[54].

ولتحديد أسس هذا المنهج بصفة عامة يمكن أن نقول: إن أركان هذا المنهج قائمة على:

1. معرفة الحكم الشرعي وفهمه ضمن الآليات والضوابط.
2. معرفة الواقع الذي يراد تحقيق المناط فيه، وتنزيل الحكم الشرعي عليه.
3. معرفة المنهج الذي ينبغي أن يتبع في التنزيل.

وبهذه الأركان الثلاثة ينتج فقه التنزيل ثمرته وهي الفتوى الصحيحة لتلك النازلة أو الواقعة، وهذا هو الذي وضحه العلامة ابن قيم الجوزية بقوله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[55].

إن التنزيل والتطبيق عبارة عن تطابق كامل بين الأحكام الشرعية وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر

(53) ينظر: ابن بية، **تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع**، مرجع سابق (ص: 19).

(54) ينظر: الورقة التأطيرية للشيخ ابن بيه عبد الله المقدمة لمؤتمر: **الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع** المنعقد بالكويت، في الفترة ما بين: 18-20 (ص: 15).

(55) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق (165/2).

له تأثير من قريب أو بعيد، وهذا ما يتطلب التدقيق في الدليل بشقيه الكلي والجزئي، وفي الواقع والمتوقع، والأثر المحتمل للحكم في صلاحه وفساده.

وعليه؛ فإن منهج الوسطية في تنزيل الأحكام الشرعية، -موزونًا بميزان المصالح والمفاسد، معتبرة بمعيار الشرع الكلي والجزئي، ومعيار العقل الفاحص في كل قضية- هو المنهج الصحيح لمراجعة كثير من الأحكام التي لو تركت فيها عمومات النصوص على عمومها دون تخصيص، ومطلقاتها على إطلاقها بلا تقييد، ودون مراعاة للواقع، لذهبت مصالح معتبرة بكلي الشرع مقدمة على الجزئي في الرتبة والوضع؛ وبهذا ندرك قول القرافي: «والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[56]، وقول ابن القيم: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم»[57].

ومن أهم أسس منهج الوسطية في فقه التنزيل التي ترنو هذه الورقة البحثية إلى بيانها وإبراز أهميتها في اجتناب الغلو والتشدد في التنزيل، ما يأتي:

أولًا: تصوُّر النازلة وتصوِيرها

فكلمتا «التصور» و«التصوير» مشتقتان من جذر (ص/و/ر)، والصُّورَة تَرِدُ فِي كلامِ الْعَرَبِ عَلَى مَعْنَى:

- حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَهَيْئَتِهِ، يُقَالُ صُورَة الفعْل كَذَا وَكَذَا: أَيْ هيْئَتُه.
- وَعَلَى مَعْنَى صفته: فصُورَة الأمرِ كَذَا وَكَذَا: أَيْ صِفتُه، ومنه قولهم: صورة المسألة كذا أي صفتها. يقال هذا الأمر على ثلاث صور، وصورة الشيء ماهيته المجردة وخياله في الذهن أو العقل[58].

قال نكري: «الصورة: ما يمتاز به الشيء، ويقال صورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل...ولفظ الصورة تطلق على معنيين: أحدهما: الماهية المعلومة، وثانيهما: العلم وهو الأمر المتشخص بالتشخص الذهني... والحاصل أن الصورة تطلق...على المعلوم المتميز بها في الذهن[59].

(56) القرافي، شهاب الدين، **الفروق** (الناشر: عالم الكتب، د.ط و د . ت) (177/1).

(57) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق (66/3).

(58) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىمحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م) (59/3).

(59) عبد النبي نكري، **دستور العلماء**، تعريب: حسن هاني فحص، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م) (182/2).

وصوَّر الشيءَ جعل لَهُ صُورَة مجسمة، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران: 6][60].

وتصوّر الشَّيْء استحضر صورته في ذهنه، وتخيله.

والتصوُّر: حصول صورة الشيء في العقل.

والتصوير: بيان حقيقة الشيء على ما هو عليه، وهذا يفهم من النصوص الآتية: يقول إمام الحرمين: «ومن أهم ما يجب الاعتناء به **تصوير** قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى»[61].

ويقول أيضًا: «المسألة إذا حُقِّق تصويرها لم يبق فيها خلاف»[62].

ويقول ابن دقيق العيد عند ذكر مسألة تعارض نصين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه: «وتحقيق ذلك أولًا يتوقف على تصوير المسألة»[63].

والحاصل أن التصوير مأخوذ من الصورة، وصورة الشيء: هي هيئته التي هو عليها، وتصوير النازلة: يتحقق بتشخيصها وتوصيفها كما هي، وذلك بعد تصوُّرها والتعرف على حقيقتها، والإحاطة بماهيتها، وارتسام صورتها الحقيقية في ذهن الباحث وإدراكها على ما هي عليه دون لبس بما يشتبه بها، ومعرفة الواقع الذي يراد تنزيل الحكم الشرعي عليه والتمييز بين المناط الخاص المعين والمناط المطلق غير المعين. قال إمام الحرمين: «ولا بد من أن [يفهم] الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتفطن لموقع الإعضال، وموضع السؤال، ومحل الإشكال منها.

فأما إذا لم يفهم الواقعة فكيف يفرض نفوذ حكمه فيها، وليس في عالم الله أخزى من متصد للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به، لم يستطعه»[64].

وقال الشاطبي: «لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين، فأجاب عن مناط غير معين...فالكلام على مناط خاص يختلف مع العام لطروء عوارض...»[65].

ثانيًا: تحقيق مناطات الأحكام

بناء على «أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه»[66].

(60) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مادة: (ص و ر) (الناشر: دار الدعوة) (ص: 528).

(61) الجويني، أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م) (53/2).

(62) نفسه (256/2).

(63) ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** (الناشر: مطبعة السنة المحمدية) (د.ط و د.ت) (289/1).

(64) الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مرجع مذكور (ص: 300-301).

(65) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق (300/3-302).

(66) الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1 (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م) (666/2).

فالاجتهاد في أي نازلة يقتضي الجمع بين المقدمات النقلية والموضوعات المناطية، ومؤداها أن يتحصل للمجتهد نظران دائران على الأخذ بالدليل فهمًا وتنويطًا.

والفهم دائر على سياق الخطاب والتخاطب، والتنويط فهو من مكونات سياق التنزيل.

وبه يعلم أنه «لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع»[67].

فتحقيق المناط يعتبر العدة المعرفية اللازمة لتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، باعتبار أنّ الأحكام الشرعية معلقة بعد النزول على موجود مشخص وهو وجود الواقع؛ إذ إن مراعاة الواقع وتحقيق المناط من خلاله يمثل أهم شرط لتحقيق العدل والوسطية والتيسير في تنزيل الأحكام، وهي مقاصد أعلى في سلم المقاصد[68].

فتحقيق المناط شرط أساس لتنزيل المقاصد والمصالح المتوخاة في كليات الأدلة وجزئيات الأحكام من مجال النظريات والتصورات إلى ميدان العمليات والتطبيقات.

وليكون التعامل مع المقاصد منضبطا يجب الاستنجاد بلفيف من الأدلة الأصولية كمعيار لسلامة تطبيق الدليل وحسن تنزيله على المحل، كالاستحسان والاستصلاح والذرائع ...

فإن الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل كما يقول ابن رشد[69]، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي كما يقول الشاطبي[70].

تلك هي البيئة الأصولية لتحقيق المناط، أما البيئة التي تتجلى فيها هذه الأحكام، فهي الواقع الذي بفهمه وفقهه واستنباط حقيقته يتهيأ المحل لتنزيل الحكم.

فالتنزيل بتحقيق المناط هو أداة لوزن الأحكام بميزان كفتاه النصوص والقواعد الكلية من جهة والواقع من جهة أخرى.

إن تحقيق المناط في النازلة لإصدار حكم شرعي مناسب عليها بحاجة إلى اجتهاد ونظر وتحليل لجميع عناصر الواقعة، وتفكيك لها إذا كانت مركبة من عدة مفردات، للتثبت بعدها من مدى استجماعها لمناط الحكم المزمع تطبيقه عليها.

وهذا يستدعي من الفقيه أن يجمع المعلومات المتعلقة بالقضية محل البحث، حتى يعرف حقيقتها ونشأتها وأسباب ظهورها، وعليه أن يتواصل مع أهل التخصص

(67) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق (301/3).

(68) تنظر: قاعدة التيسير ورفع الحرج في: **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ابن بية، ط1 (الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، 1433-2012م) (ص: 235-245).

(69) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م) (201/3).

(70) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق (194/5).

في موضوع الواقعة، للتحقق من المعلومات التي جمع، أو لإزالة ما اعترضه من إشكالات وملابسات[71].

والحاصل أن الإلمام بتحقيق المناط وقواعده شرط علمي لتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، موزونة بميزان المصالح والمفاسد، معتبرة بمعيار الشرع الكلي والجزئي ومعيار العقل الفاحص في كل قضية.

ثالثًا: فقه الواقع

فقه الواقع يعني التبصر بالواقع بكل أبعاده، لتحقيق مقاصد الشرع في الواقع الذي يتم تنزيل النصوص والأحكام الشرعية عليه. أو هو: الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها.

ففقه الواقع «مبني على دراسة الواقع المعيش، دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات، وأدق البيانات والإحصاءات»[72]، فدراسة الواقع هو أساس لبناء فقهه.

إن فقه الواقع هو أصل فقه تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع، فإطلاق الأحكام مقيد بقيودها، وعمومها مخصوص بخصائصها، ولذلك كان خطاب الوضع شروطًا وأسبابًا وموانع، رخصا وعزائم، ناظمًا للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه: طلب إيقاع، وطلب امتناع، وإباحة، وبين الواقع بسلاسته ورخائه وإكراهاته [73]، وما هي النصوص التي تتنزل على الناس في واقعهم في مرحلة معينة، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة، إنما هو فقه الواقع إلى جانب فقه النص.

فتنزيل النصوص إنما هو ثمرة فقه الواقع وتفاعل النص مع الواقع، أو هو فقه التنزيل.

رابعًا: فقه التوقع (فقه المآلات)

إن الاجتهاد التنزيلي تراعى فيه مآلات التطبيق، وما ينشأ من نتائج. وسبيله إقامة الموازنة بين المصالح والمفاسد، فيوازن الفقيه والمفتي بين المصلحة التي يريد النص جلبها أو المفسدة التي يتغى درأها وبين المفسدة أو المصلحة الناتجة عن الملابسات عند التطبيق، والمصالح والمفاسد قد تكون واقعة أو متوقعة،

(71) ينظر: محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي** (دار القلم، 2004م) (ص: 69-70).

(72) يوسف القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، ط1 (القاهرة: مكتبة وهبة، 1991م) (ص: 30).

(73) ينظر: ابن بية، **تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع**، مرجع مذكور (ص: 120-119).

بناء على قاعدة المتوقع كالواقع[74].

وبما أن الحكم الشرعي مرتبط بقصد الشارع منه، فإن القصد لا يتحقق إلا بتمعن كبير في الجزئيات والوقائع، واستيعاب تام لطبيعة المصالح والمفاسد المتزاحمة في الفعل الواحد ومراتبها، فإن على المجتهد إذا وجد التعارض بين مصلحة الأصل ومفسدة المآل المساوية لها أو الراجحة، عليه أن يستثني الحكم من القواعد العامة أو الدليل العام؛ إما بالإذن في الفعل إن كان ممنوعا في الأصل عن طريق الاستحسان، أو المنع منه إذا كان مباحا عن طريق سد الذريعة ومنع الحيل[75].

فالأحكام الشرعية في إطلاقها، حينما تصبح مطبقة في واقع الحياة، قد تحيط بها ظروف وملابسات في ذات فاعليها أو أزمانها أو علاقاتها بأفعال وأحداث غيرها، تجعلها حين يجري عليها الحكم الشرعي لنوعها لا يتحقق لها المقصد الشرعي، بل قد يحصل من تطبيقه الضرر من حيث أريدت المصلحة[76].

خامسًا: العلم بالأحوال والخصوصيات

ذلك «أن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل»[77]، ويدخل فيه العلم بالعوائد والعادات، ذلك: أن «الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك»[78].

وقد علق على هذا ابن القيم بقوله: «وهذا محض الفقه، ومَنْ أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرْفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل»[79].

كما يدخل فيه مراعاة الخصوصيات «فالخصوصيات خواص يليق بكل محل منها ما لا يليق بمحل»[80].

سادسًا: العلم بحال المكلف

بناء على أن لكل خاص خاصية تليق به لا تليق بغيره. قال الشاطبي: «يختلف الحكم باختلاف الناس في النازلة الواحدة»[81]، فمن

(74) ينظر: عز الدين بن عبد العزيز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مرجع مذكور (107/1)، وتاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية،1411هـ-1991م) (98/1).

(75) ينظر: كلام الشاطبي عن تحقيق المناط الخاص الذي اختلف مع العام للعوارض الطارئة عليه في: **الموافقات**، مرجع سابق (301/3).

(76) عبد المجيد النجار، **في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية** (جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1992م) (ص: 27).

(77) الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، مرجع سابق (266/4).

(78) القرافي، **الفروق**، مرجع مذكور (176/1).

(79) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق (66/3).

(80) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق (227/5).

(81) نفسه (332/1).

لم يراع اختلاف أحوال الناس في تنزيل الأحكام الشرعية على حوادثهم وأفعالهم وتصرفاتهم وأقوالهم...ويطبق الأحكام العامة والأصلية، أو اجتهادات الفقهاء المنقولة في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، كمن طبب الناس كلهم على اختلاف بلدانهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم[82].

وباتباع منهج الوسطية في تنزيل الأحكام التي ذكرت أهم أسس فقهه ينتج فقه التنزيل ثمرته وهي الوسطية والاعتدال في الإفتاء في النوازل والوقائع. يقول الإمام الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين.... وأيضًا : فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما طرف الانحلال فكذلك أيضًا؛ لأن المستفتي إذا ذُهِب به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[83].

وهذا الاتجاه الوسطي في الفقه والفتوى هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات التي يفتقدها كثير ممن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع في هذا العصر. فالعلم يعصم من الإفتاء بالجهل، والورع يمنع من الحكم بالهوى، والاعتدال يعصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو التفقه الصحيح في الشرع الذي يجب أن يسود.

(82) ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مصدر سابق. بتصرف (470/4).

(83) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق (276/5-277).

خاتمة:

عملت هذه الورقة البحثية على بيان وتوصيف منهج الوسطية في فقه التنزيل ومعالمه وما يتطلبه من أدوات منهجية ومعرفية. وبهذا المنهج الوسطي في تحقيق مناطات الأحكام الشرعية ينتج فقه التنزيل ثمرته وهي الوسطية والاعتدال في الإفتاء في القضايا والنوازل الخاصة والعامة، ويجنب العبث بالأحكام الشرعية، والتعسف في إسقاطها على واقع الناس دون استبيان محلها الصحيح، أو دون النظر في مدى توفر شروط تطبيقها وتنزيلها، الأمر الذي يسيء للنص ويسيء لواقع التطبيق في الوقت نفسه، ويؤدي إلى الغلو والتشدد الذي هو ظاهرة مرضية في المجتمعات، فكان لزامًا على أهل العلم والفكر أن يعالجوها المعالجة الشرعية الناجعة، وذلك بمعرفة الأسباب، ثم وضع تصور لعلاج كل ظاهرة على حدة في إطار الرؤية الإسلامية الوسطية.

ويظهر من هذا التطواف في مناحي هذا البحث عدة نتائج أهمها:

1. الوسطية منهج كلي ومفهوم عام يتضمن مجموعة من قيم الاعتدال والتوازن والخيرية والتسامح، ويحكم التشريعات الإسلامية باعتباره أصلًا يخدم الاستنباط، ومقصدًا يوجه الاجتهاد، وضابطًا يحكم التنزيل.
2. يكتسي منهج الوسطية أهمية كبرى في تنزيل التشريعات الإسلامية على متغيرات الواقع البشري الذي يتطلب اجتهادًا فقهيًا قائمًا على أسس الوسطية ومقتضياتها لتوجيه الشأن الخاص والعام، وتأطير شؤون الحياة بقيم الدين السمحة ومقاصده المثلى التي تنبذ الغلو والتشدد، وتنأى عن الانحلال والتسيب.
3. الغفلة عن منهج الوسطية والاعتدال في تنزيل الأحكام الشرعية تسببت في انحرافات خطيرة في المجتمع لأسباب ذاتية وموضوعية تعود في الجملة إلى أمرين:
   - الجمود على المنقولات وهوى الانتماءات المذهبية الضيقة، دون التنبه لآثار التنزيل ومآلات التطبيق.
   - افتقاد المعرفة الشمولية والنظرة النقدية اللازمة لحسن تنزيل أحكام الشريعة في ضوء المعرفة الدقيقة بما يقتضيه واقعنا الراهن من تشخيص سديد وسليم لعناصره ومعضلاته.
4. إن التنظيم التشريعي للمجتمع الضامن لاستقراره وأمنه يتوقف على الفهم الراشد للوسطية الإسلامية وأسسها

المنهجية ومقاصدها الجوهرية التي توجه فكر الأمة، وتسهم في حل كثير من الإشكالات الفكرية والمنهجية والعملية.

5. إن الدين الإسلامي بمنهجه الوسطي في التشريع يؤسس لفقه التدبير المجتمعي، ويفتح المجال للاجتهاد المنضبط بقيم الشرع في تدبير شؤون الاجتماع البشري، ويوازن بين سلطة النص ودور الاجتهاد في بناء التشريعات التي تنظم شؤون المجتمع، وتعصمه من الفتن والفرقة، وتبعد عنه التطرف والتشدد.

6. إن تنزيل مقتضيات الوسطية؛ لتصبح منهج حياة وأسلوب عيش وسلوكا ملتزما في الواقع، لا بد من بذل جهود في سبيل بلورة مفهوم الوسطية لتصبح رؤية إسلامية كبرى تحكم القواعد والتشريعات التي تنظم العلاقات الاجتماعية.

وأخيرًا، فإن منهج الوسطية في فقه التنزيل الذي حددنا معالمه منبثق من رحم الشريعة، وكان ممارسا من لدن العلماء والفقهاء الربانيين في معالجة وقائع الناس، وإننا نريده أن يعود اليوم منهجًا ومرجعية للمشتغلين بالنوزل والفتاوى كما كان من قبل، حتى نقطع الطريق على الشاذين المنشقين الخارجين عن المجتمع والأمة الذين لهم وضع محدد وأهداف معينة معلومة لمن يتحقق من أمرهم وصفاتهم.

وأدعو إلى أن تخطو الدراسات الشرعية المعاصرة خطوات مهمة نحو تقديم صيغ تنظيمية، وبناء منهج يحكم التنزيل العملي للوسطية في شتى مجلات الحياة، وصياغة نظم التعايش داخل المجتمع، بما يكفل رعاية المصالح العامة للأمة، وحفظ أمنها واستقرارها، وعدم اكتفائها على التركيز في تناولها للوسطية على فقه النصوص الشرعية وأحكامها الفقهية، وإغفال جانب التطبيق والتنزيل.

وبالله التوفيق

البيبليوغرافيا

- ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىمحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ 1979م).
- ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، ط1 (بيروت: دار الفكر 1421هـ/ 2001م).
- ابن تيمية، **نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية**، تقديم وتعليق: مشهور سلمان، ط1 (دار الراية للنشر والتوزيع، 1410هـ-1990م).
- ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** (مطبعة السنة المحمدية، د.ط و د.ت).
- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية**

المقتصد، د.ط (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ 2004م).

- ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**: رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (د.ط و د.ت).
- ابن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، 1399هـ 1979م).
- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تقديم وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423هـ).
- ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، **الروح**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1395هـ/1975م).
- ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية** (مكتبة دار البيان، د.ط و د.ت).
- ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة، **الوابل الصيب من الكلم الطيب**، تحقيق: سيد إبراهيم، ط3 (القاهرة: دار الحديث، 1999 م).
- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط2 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م).
- ابن منظور، **لسان العرب**، ط3 (بيروت: دار صادر، 1414هـ).
- أبو العباس الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** (بيروت: المكتبة العلمية).
- أبو المعالي الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية،1418هـ/1997م).
- أبو المعالي الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط2 (الناشر: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ).
- أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1 (الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م).
- أبو داود، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية، صيدا).
- أبو عبد الله محمد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (الناشر: دار إحياء الكتب العربيةفيصل عيسى البابي الحلبي).
- أبو عثمان الجاحظ، **البيان والتبيين** (بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1423هـ).
- أحمد بوعود، **فقه الواقع: أصول وضوابط**، ط1 (الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2006م).
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي).
- البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1 (الناشر: دار طوق النجاة، 1422هـ).

- البيضاوي، ناصر الدين، **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول** (القاهرة: المطبعة المحمودية، د.ت).
- تاج الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية،1411هـ- 1991م).
- الترمذي، **السنن**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط2 (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ/1975م).
- الجرجاني، **التعريفات**، اعتنى به: مصطفى أبو يعقوب (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2006م).
- جلال الدين المحلي، **شرح ورقات إمام الحرمين**، ط1 (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1996م).
- الجوهري، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4 (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م).
- الرازي، زين الدين، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5 (بيروتصيدا: المكتبة العصرية الدار النموذجية، 1420هـ/ 1999م).
- الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مصطفى حجازي وآخرين (الكويت: إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1998م).
- الشاطبي، أبو إسحاق، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1 (السعودية: دار ابن عفان، 1412هـ/1992م) (666/2).
- الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (الناشر: دار ابن عفان، 1417 هـ/ 1997م)/ شرح وتخرج الأحاديث: عبد الله دراز، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية،2001م).
- الشيخ خليل، **المختصر**، تحقيق: أحمد جاد، ط1، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م).
- عبد الرحمن اللويحق، **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة**، ط1 (مؤسسة الرسالة، 1412-1992م).
- عبد الرحمن بدوي، **مناهج البحث العلمي**، ط3 (الكويت: وكالة المطبوعات، 1977م) (ص: 5).
- عبد الله بن بية، **الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع**، الورقة التأطيرية المقدمة لمؤتمر: «الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع» المنعقد بالكويت، في الفترة ما بين: 18-20.
- عبد الله بن بية، **تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع**، ط2 (الموطأ للنشر، 2016م).
- عبد الله بن بية، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ط1 (الرباط: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، 1433-2012م).
- عبد المجيد النجار، **فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي** (مجلة

الموافقات، العدد1، السنة 1992م).

- عبد المجيد النجار، **في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية** (جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1992م).
- عبد النبي نكري، **دستور العلماء**، تعريب: حسن هاني فحص، ط1 (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ 2000م).
- عز الدين بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية 1414هـ/1991م).
- الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ط8 (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1426هـ/2005م).
- القرافي، شهاب الدين، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995م) (ص: 218).
- القرافي، شهاب الدين، **الفروق** (الناشر: عالم الكتب، د.ط و د.ت).
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط** (الناشر: دار الدعوة).
- محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ/2004م).
- محمد بن عثمان المرادي، **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**، تحقيق: محمد السيد عثمان (بيروت: دار الكتب العلمية) (ص 11).
- محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي** (دار القلم، 2004م).
- محمد يسري، **ميثاق الإفتاء المعاصر**، ط1 (القاهرة: دار اليسر، 1431هـ).
- المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1 (القاهرة: عالم الكتب، 1410هـ - 1990م).
- **الموسوعة الفقهية الكويتية** (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 14041983).
- النسائي، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2 (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 - 1986م).
- الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: جماعة من العلماء (بيروت: طبعة دار الغرب الإسلامي، 1981م).
- يوسف القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، ط1 (القاهرة: مكتبة وهبة، 1991م).